



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٨) الصادر في يوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ - ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ... ٦٧
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ... ٦٩

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية والقوانين
الممثلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجهاز الإداري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩
بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩
في شأن بدل طبيعة العمل لموظفي هيئة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥
بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم
وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة مركزها مدينة القاهرة تسمى "إذاعة الجمهورية العربية المتحدة" ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإرشاد القومي وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتنفذ مبادئها بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة تنفيذ مسؤوليات وزارة الإرشاد القومي عن طريق الإذاعة الصوتية ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي :

(١) توير الرأي العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية .

(ب) مواءمة استطلاع رغبات المستمعين وتطلعات المجتمع لتطوير البرامج وتطويرها لخدمة الشعب .

(ج) تقديم الإذاعة بشتى اللغات لتعريف الشعوب بأجداد بلدنا ومنجزات ثورتنا ومعالجة مبادئنا .

(د) تشجيع المواهب وتنمية المواهب وتقديم جيل من الفنانين والفنانيات المدربين على الخدمات الإذاعية المتطورة .

(هـ) السعى إلى تبادل المنح والبعثات والخبرات والبرامج الإذاعية مع سائر الدول .

(و) إمداد المحلات والشركات والكتيبات بما يتفق وأهداف الإذاعة .

(ز) تقديم الحفلات المختلفة والبرامج الترفيهية .

(ح) معاونة قوى الشعب العامل في التعرف على حقوقهم وواجباتهم عن طريق الإهمام الجدى في رفع كفاءتهم الفكرية والفنية .

(ط) تركيز الجهود لمواجهة مشكلة تزايد السكان عن طريق التوعية والإرشاد بالتعاون مع باقى الجهات .

(ي) تقديم الخدمات الإذاعية والإعلامية في مجالات الإعلام الصحى والزراعى والخدمات المتعلقة بتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب وتحسين مستوى الخدمة والاستجابة السريعة لمشاكل الجماهير اليومية ومعاونتهم على حل مشاكلهم .

(ك) شرح السياسة الداخلية والخارجية للرأى العام العالمى وتزويده بالبيانات والمعلومات عن الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس الإدارة - ويصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

(٣) ستة أعضاء يصدر وزير الإرشاد القومى قرار بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى قسير عليها وله أن يتخذ من القرارات مما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) وضع القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٤) اقتراح الامتيازات والمعاهدات الدولية الخاصة بالهيئة .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) اقتراح الرسوم والتعريفات وتحديد الأجر لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

(٧) قبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٨) النظر فى كل ما يرى وزير الإرشاد القومى أو رئيس المجلس ، عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهد إليها بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى علاقها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء - ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وله أن يفوض مديراً أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الإرشاد القومى الحق فى دعوة المجلس للانقضاء كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة .

مادة ٨ - يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزر الإداري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن بدل طيبة السمل لموظفي هيئة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياسة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة مركزها مدينة القاهرة تسمى "تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة" وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتقع وزير الإرشاد القومي وتختص لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة تنفيذ مسؤوليات وزارة الإرشاد القومي عن طريق الإذاعة المرئية ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي :

(أ) تنوير الرأي العام بالأخبار الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية .

(ب) اطلاع المواطنين على الأنباء والأحداث والمشاهد المهمة مما يجعلهم يعيشون في واقع حياة المجتمع وأخبار العالم .

(ج) تطويق القنون لتوضيح الموضوعات التي تهم المواطنين ومعالجة استطلاع رغبات المشاهدين وتطلعات المجتمع لتطوير البرامج وتطويرها لخدمة الشعب .

(د) تقديم برامج تناسب جميع المستويات من المواطنين وتخدم مختلف الأفراس .

(هـ) العناية ببرامج النشء ومعاونة الأجهزة المشغولة عن خلق جيل ينشأ على حب الوطن ويتسلح بالمعرفة ويحتفل بالقيم .

(و) السعي إلى تبادل المنح والبعثات والتجارب والبرامج والأفلام التليفزيونية مع سائر الدول .

(ز) تقديم الحفلات المختلفة .

الإرشاد القومي لاصحابها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة وتتكون مواردها من حصيلة رسوم أجهزة الاستقبال وغلة أموالها وأثمان ما يتبعه من مصنفاتها ومشتقاتها ومطبوعاتها ومن الإعانات التي تمنحها لها الدولة وغيرها من الإيرادات الأخرى .

مادة ١٠ - تودع الحكومة لحساب الهيئة في البنك الذي يختاره رئيس مجلس الإدارة ، وتوافق عليه الحكومة الإذاعة السنوية التي تقرها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال وغيرها من موارد الهيئة .

مادة ١١ - يجوز للهيئة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والجزر الإداري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزر الإداري .

مادة ١٢ - تظل النظم والقواعد المعمول بها في هيئة الإذاعة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ - تلتى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية والقوانين المعدلة له ؛